

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والمغني والكافي والهادي والبلغة والمحزر والشرح والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

وقيل هو كناية .

وفي الواضح وجه ليس بكناية .

وأما كنياته فالإبابة بلا نزاع نحو ابنتك والتبرئة على الصحيح من المذهب نحو بارأتك وأبرأتك جزم به في المستوعب والمغني والكافي والشرح والزركشي والرعايتين وقدمه في الفروع .

زاد في الرعايتين والحاوي وتذكرة بن عبدوس المبارأة .

وقال في الروضة صريحه لفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة أو بارأتك .

الثانية إذا طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع أو كنيته صح الخلع من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية .

وإن لم تكن دلالة حال وأتى بصريح الخلع وقع من غير نية سواء قلنا هو فسخ أو طلاق .

وإن أتى بكناية لم يقع إلا بنية ممن تلفظ به منهما ككنايات الطلاق مع صريحه قاله المصنف والشارح وغيرهما .

وقال في الرعاية فإن سألته الخلع بصريح فأجابها بصريح وقع وإلا وقف على نية من أتى منهما بكناية .

الثالثة يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها قاله في الرعاية .

الرابعة قال الأزجي في نهايته يتفرع على قولنا الخلع فسخ أو طلاق مسألة ما إذا قال خالعت يدك أو رجلك على كذا فقبلت